دائـــرة الـقـضـــــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

نموذج صحيفة دعوى

مخالعة زوجية

ملحوظة : هذا النموذج مخصص فقط للمواطنين المسلمين و لحاملي جنسيات الدول الاسلامية و العربية من المسلمين
الامارات الكويت مصر سوريا سلطنة عمان الاردن لبنان فلسطين السعودية اليمن الصومال السودان المغرب الجزائر البحرين جزر القمر باكستان جيبوتي العراق قطر ليبيا افغانستان

1 بيانات الزوجة

الاسم بالكامل

الجنسية **ملحوظة**: هذا النموذج مخصص فقط للمواطنين المسلمين و لحاملي جنسيات الدول الاسلامية و العربية من المسلمين الامارات الكويت مصر سوريا سلطنة عمان الاردن لبنان فلسطين السعودية اليمن الصومال السودان المغرب الجزائر البحرين جزر القمر باكستان جيبوتي العراق قطر ليبيا افغانستان

ديانة الزوجة **ملحوظة**: هذا النموذج مخصص فقط للمواطنين المسلمين و لحاملي جنسيات الدول الاسلامية و العربية من المسلمين

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

المؤهل العلمي

المهنة

الراتب (شهريًا بالدرهم)

بيانات محامي الزوجة

اسم المحامي و شركة المحاماة

وكالة رقم

رقم القيد

هاتف المحامي

البريد الالكتروني للمحامي

عنوان المحامي (إن وجد)

2 بيانات الزوج

الاسم بالكامل

الجنسية **ملحوظة**: هذا النموذج مخصص فقط للمواطنين المسلمين و لحاملي جنسيات الدول الاسلامية و العربية من المسلمين الامارات الكويت مصر سوريا سلطنة عمان الاردن لبنان فلسطين السعودية اليمن الصومال السودان المغرب الجزائر البحرين جزر القمر باكستان جيبوتي العراق قطر ليبيا افغانستان

ديانة الزوج **ملحوظة**: هذا النموذج مخصص فقط للمواطنين المسلمين و لحاملي جنسيات الدول الاسلامية و العربية من المسلمين

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

المؤهل العلمي

المهنة

الراتب (شهريًا بالدرهم)

3 بيانات الزواج

تاريخ الزواج

مكان الزواج

عدد الأبناء

عدد سنوات الزواج

في حالة كان الزوجين يحملان جنسية دولة لا تطبق احكام الشريعة الاسلامية بشكل اساسي في مسائل الاحوال الشخصية يرجى استخدام نموذج الزواج المدني بلا ضرر No Fault Divorce

جميع الحقوق محفوظة لدائرة القضاء في أبوظبي. ©2021
All rights reserved to Abu Dhabi Judicial Department, ©2021

Application Code
REF AAB

4 ما هي طلباتك من المحكمة؟

☐ **ندب حكمين**

قبل الفصل في موضوع الدعوى وطلب التطليق اصدار حكم تمهيدي بإحالة دعوى التطليق للحكمين لإيداع توصية مسببة لمعرفة و تحديد الضرر و الشقاق الواقع و المتسبب فيه.

☐ **الحضانة**

اثبات حضانة الأم لأبناءها المذكورين ادنا ه

اسم الابن / الابنة	تاريخ الميلاد

الحضانة هي حفظ للولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس ويشترط في الحاضن: العقل، والبلوغ رشدا، الأمانة، القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته، والسلامة من الأمراض المعدية الخطيرة، والا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض، وان تكون المرأة الحاضنة خالية من زوج اجنبي عن المحضون دخل بها، وان تتحد مع المحضون في الدين – المواد 142، 143 ، 144 من قانون الأحوال الشخصية

وحيث الأصل في الناس السلامة والصلاح ومن يدعي خلاف ذلك فعليه إثبات ادعائه، فضلا عن ذلك فان الحضانة ليست حقا خالصا للام أو الأب إنما هو حق الصغير وتراعى فيه مصلحة الصغير على الدوام لأنها شرعت لأجله وانه يحتاط له، فان كان المستطاع التوفيق بين الحقوق الثلاثة فهو المطلوب وان حصل التعارض فيترجح حق المحضون وعلى القاضي الذي يمثل مصلحة المحضون أن يبحث عن هذه المصلحة وهي امر تقديري لا يخضع لمعايير جامدة ولا لقوالب معينة وقد اتفق الفقهاء على أن الأم هي الأولى بالحضانة

اثبات الولاية التعليمية للأم لأبناءها المذكورين .

☐ **الطلبات المالية**

الزام الزوج بأن يؤدي الزوجة الحقوق المالية التالية

ملحوظة: لقاضي الموضوع السلطة في تقدير النفقات بمراعاة يسار المنفق والحالة الاقتصادية زمانا ومكانا وحالة المنفق عليه على الا تقل عن حد الكفاية

☐ **نفقة** الزام الزوج بأن يؤدي للزوجة نفقة للمحضونين بمبلغ ..... درهم شهريا شاملة المأكل والملبس والمواصلات وفواتير الماء والكهرباء والإنترنت، وكل ما يعتبر من الضروريات بحكم العرف والعادة من تاريخ المطالبة القضائية.

☐ **أجرة مسكن حضانة و بدل اثاث لمرة واحدة** أن المدعية لا تملك مسكنا باسمها أو مخصصا لسكناها و عليه تطالب المحكمة:

بإلزام المدعي عليه أن يؤدي للمدعية أجرة مسكن حضانة مبلغ.....آلاف درهم سنويا، بإلزام المدعي عليه أن يؤدي للمدعية بدل أثاث مبلغ ..... آلاف درهم لمرة واحدة (المادة 2/148 من قانون الاحوال الشخصية: (يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصا لسكناها).

☐ **الخلع (المخالعة)**

مخالعة المدعية لزوجها المدعى عليه مقابل تنازلها عن جميع حقوقها المترتبة على الزواج والطلاق، مع إحصاء المدعية عدتها اعتبارا من تاريخ صيرورة الحكم باتا عملا بنص المادة 137 /4 من ذات القانون.

ملحوظة : يتبع الخلع سقوط الحقوق المالية للزوجة مثل النفقة ونفقتي العدة و متعة

التفريق بين الزوجين مقابل إسقاط حقوق الزوجية والطلاق، بما يكون معه ذلك فسخ، تفتدي به المدعية نفسها بإسقاط كافة حقوقها الزوجية والطلاق

المقرر قانونا وفقا لنص المادة 110، 118 من المرسوم الاتحادي رقم 8 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية على أن:

1 – الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها.

2 – يصح في مسمى بدل الخلع ما تصح تسميته في المهر، ولا يصح التراضي على إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم. –

3 – إذا لم يصح البدل في الخلع وقع الخلع واستحق الزوج المهر.

4 – الخلع فسخ.

5 – استثناء من أحكام البند (1 (من هذه المادة، إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتا، وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب.

والمقرر قضاء أن «المادة 110 /5 من قانون الأحوال الشخصية نصت على أنه إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتا وخيف ألا يقيما حدود الله حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب، ومقتضى هذا النص أن الزوج إذا رفض ما طلبته زوجته من الخلع وتبين للمحكمة تعذر الإصلاح بين الزوجين وأن الشقاق بينهما بلغ حدا يخاف معه ألا يقيما حدود الله، وأن الزوج متعنت في رفضه للخلع فإنها تحكم بالخلع مقابل العرض الذي ترى المحكمة أنه مناسب ارتكابا لأخف الضررين وحسما لمادة ما ينشأ عادة عن الشقاق من المفاسد.

☐ **أجرة حضانة** بإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعية أجرة حضانة مبلغ ..... درهم شهريا من صيرورة حكم التفريق باتا.

الفقرة الثالثة من المادة 3/148 من قانون الأحوال الشخصية أن الحاضنة إذا كانت مطلقة ولا تستحق نفقة من زوجها المطلق فإنها تستحق أجرة حضانة.

☐ **نفقة العدة** طلقت المدعية من المدعى عليه طلاقا بائنا وهي حامل، ولما كانت المدعية معتدة من طلاق بائن وهي حامل تستحق نفقة عدة و قدرها ..... درهم.

المادة 69 من قانون الأحوال الشخصية: تجب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن وهي حامل، كما يجب للمعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل السكنى فقط.

☐ **نفقة متعة** و قدرها..... درهم .

الطلاق وقع بإرادة الزوج المدعى عليه و من غير طلب منها المادة المادة ١٤٠ من قانون ألحوال الشخصية: " إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة...".

جميع الحقوق محفوظة لدائرة القضاء في أبوظبي، ©2021
All rights reserved to Abu Dhabi Judicial Department, ©2021

☐ **مؤخر صداق (مؤجل المهر)** و قدره..... درهم

إلـزام المدعـى عليـه أن يـؤدي لهـا مؤخـر صداقهـا الثابـت مـن صـورة عقـد الـزواج بـأن المهـر.....درهـم المؤجـل منـه..... درهـم فالمقـرر قانونـا وفقـا لنـص المـادة 1/52–2 مـن قانـون الأحـوال الشـخصية أنـه يجـوز تعجيـل مهـر الزوجـة أو تأجيلـه كلا أو بعضـا حيـن العقـد وأن المهـر يجـب بالعقـد الصحيـح ويتأكـد كلـه بالدخـول أو بالخلـوة الصحيحـة أو الوفـاة ويحـل المؤجـل منـه بالوفـاة أو البينونـة.

☐ **نفقة بنوة** و قدرها.....درهم

إلـزام المدعـى عليـه أن يـؤدي نفقـة بنـوة و قدرهـا ..... درهـم

النفقـة تشـمل الطعـام وكسـوة وتنقـل وتطبيـب وقيمـة اسـتهلاك الميـاه والكهربـاء والانترنـت ومـا يعتبـر مـن الضروريـات بحكـم العـرف عليـه وتقـدر حسـب سـعة المنفـق وحـال المنفـق عليـه والوضـع الاقتصـادي زمانـا ومكانـا علـى الا تقـل عـن حـد الكفايـة – المـواد 1/63.78 مـن قانـون الاحـوال الشـخصية

نفقـة الولـد الصغيـر الـذي لا مـال لـه تجـب علـى ابيـه حتـى تتـزوج الفتـاة ويبلـغ الفتـى الـى الحـد الـذي يتكسـب فيـه امثالـه مـا لـم يكـن طالـب علـم يواصـل دراسـته بنجـاح معتـاد ومـن المقـرر شـرعا أن نفقـة الأولاد واجبـة علـى أبيهـم شـرعا مـا دام موسـرا بقـدر كفايتهـم وبمـا يتناسـب مـع حـال أبيهـم.

5 الوقائع و ملخص النزاع

الرجاء تفصيل الطلب بشكل بسيط وموجز

لهذه الأسباب تلتمس الزوجة من المحكمة الموقرة الحكم بالطلبات التالية

توقيع الزوجة

توقيع المحامي

التاريخ

Application Code
ADJD-FC1218-06-01

جميـع الحقـوق محفوظـة لدائـرة القضـاء في أبوظبـي. ©2021
All rights reserved to Abu Dhabi Judicial Department, ©2021

المقرر قانونا أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة، و أنها تجب على الزوج بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما، و أنها تعتبر من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه دينا على الزوج بلا توقف على القضاء أو التراضي، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى ما لم تكن مفروضة بالتراضي. المواد (55 و 66 و 67 (من قانون الأحوال الشخصية

بالمادة (117 (من قانون الأحوال الشخصية أن لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ولا يسقط حق أي منهما في ذلك

الحضانة

ة 146 من قانون الأحوال الشخصية ان حق الحضانة يثبت للأم ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين وذلك باستثناء الأب ... وكان القانون السالف بيانه قد نص في المادتين 143-144 على شروط في الحاضن هي: العقل والبلوغ والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته و السلامة من الأمراض المعدية والخطيرة وألا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض، وإذا ما كانت الحاضنة امرأة فيشترط فضلا عما سلف أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها .....، ونصت المادة 1/156 من قانون الأحوال الشخصية تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر إحدى عشر سنة والأنثى ثلاثة عشر سنة، ما لم تر المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى

النفقة

المقرر بالمادة (63 (من قانون الأحوال الشخصية: أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب... ويراعى في تقديرها سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا، على ألا تقل عن حد الكفاية. وتكفي شهادة الاستكشاف (المعاينة) في القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشيء مما ذكر. ونصت المادة (1/78 (من ذات القانون أن نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد

الفصل الأول: النفقة:

المادة (63): 1 – تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف.

2 – يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانًا ومكانًا، على ألا تقل عن حد الكفاية.

3 – تكفي شهادة الاستكشاف (المعاينة) في القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشيء مما ذكر.

المادة (64): 1 – يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعًا لتغير الأحوال.

2 – لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية.

3 – تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية.

المادة (65): للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون.

الفرع الأول: نفقة الزوجية:

المادة (66): تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا.

المادة (67): تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه دينًا على الزوج بلا توقف على القضاء أو التراضي، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى ما لم تكن مفروضة بالتراضي.

المادة (68): للقاضي أن يقرر بناءً على طلب الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

المادة (69): تجب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن وهي حامل، كما يجب للمعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل السكنى فقط.

المادة (70): لا نفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.

المادة (71): تسقط نفقة الزوجة في الأحوال الآتية:

1. إذا منعت نفسها من الزوج دون عذر شرعي.
2. إذا هجرت مسكن الزوجية دون عذر شرعي.
3. إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.
4. إذا صدر حكم أو قرار من المحكمة مقيد لحريتها في غير حق للزوج وجاري تنفيذه.
5. إذا أخلت بالتزاماتها الزوجية التي ينص عليها القانون.

المادة (72): لا يعتبر خروج الزوجين من البيت أو للعمل وفقًا للقانون أو الشرع أو العرف أو مقتضى الضرورة إخلالاً بالالتزامات الزوجية وعلى القاضي مراعاة مصلحة الأسرة في كل ذلك.

المادة (73): ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:

1 – بالأداء. 2 – بالإبراء. 3 – بوفاة أحد الزوجين ما لم يكن قد صدر بها حكم قضائي.

المادة (74): على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكنًا ملائمًا يتناسب وحالتيهما.

المادة (75): يسكن الزوجان في مسكن الزوجية إلا إذا اشترط في العقد خلاف ذلك، وعلى القاضي مراعاة مصلحة الأسرة في حال الخلاف بين الزوجين.

المادة (76): 1 – يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفًا بالإنفاق عليهم، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك.

2 – لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، أو رضي الزوج بذلك صراحةً أو ضمنًا، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك.

المادة (77): لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك.

الفرع الثاني: نفقة القرابة:

المادة (78): 1 – نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.

2 – نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

3 – تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره.

4 – إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة.

المادة (79): تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة.

المادة (80): تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق، ولها الرجوع على الأب بما أنفقت إذا أيسر وكان الإنفاق بإذنه أو إذن القاضي.

المادة (81): 1 – يجب على الولد الموسر، ذكرًا أو أنثى، كبيرًا أو صغيرًا نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.

2 – إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.

المادة (82): 1 – توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم.

2 – إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على أخوته.

3 – إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم، إن أنفق عليهم بنية الرجوع.

المادة (83): إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته، وحاجة زوجته وأولاده، ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته.

المادة (84): تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسرًا تفرض على من يليه في الإرث وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (80) و(81) من هذا القانون.

المادة (85): إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه النفقة، الإنفاق عليهم جميعًا، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب.

المادة (86): 1 – تفرض نفقة الأقارب غير الأولاد اعتبارًا من تاريخ المطالبة القضائية.

2 – لا تسمع الدعوى بالمطالبة بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة تزيد على سنة من تاريخ المطالبة القضائية.

جميع الحقوق محفوظة لدائرة القضاء في أبوظبي. ©2021
All rights reserved to Abu Dhabi Judicial Department, ©2021

الفرع الثالث: نفقة من لا منفق عليه:

المادة (87): تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق عليه.

المادة (88): تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالاتفاق عليه كانت نفقته على الدولة.

الفصل الثاني: النسب:

المادة (89): يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش.

المادة (90): 1 – الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.

2 – يثبت نسب المولود في الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء.

3 – يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة.

4 – إذا ثبت النسب شرعًا فلا تسمع الدعوى بنفيه.

المادة (91): أقل مدة الحمل، مائة وثمانون يومًا، وأكثره ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا، ما لم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك.

المادة (92): 1 – الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب ما لم يكن المقر له من الزنا، وذلك بالشروط الآتية:

(أ) أن يكون المقر له مجهول النسب.

(ب) أن يكون المقر بالغًا عاقلاً مختارًا.

(ج) أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار.

(د) أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر.

2 – الاستلحاق إقرار بالبنوة صادر عن أب لمقر له ليس من الزنا– ولا يصح استلحاق الجد.

المادة (93): إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة، فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا إذا صدقها أو أقامت البينة على ذلك.

المادة (94): إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه أو قامت البينة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك.

المادة (95): الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه أو إقامة البينة.

المادة (96): اللعان لا يكون إلا أمام المحكمة ويتم وفق القواعد المقررة شرعًا.

1 – الفرقة باللعان فرقة مؤبدة.

المادة (97): 1 – للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالولادة شريطة ألا يكون قد اعترف بأبوته له صراحةً أو ضمنًا، وتقدم دعوى اللعان خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم بالولادة.

2 – إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى النسب.

3 – إذا حلف الزوج أيمان اللعان وامتنعت الزوجة عنها أو امتنعت عن الحضور أو غابت وتعذر إبلاغها حكم القاضي بنفي النسب.

4 – يثبت نسب الولد المنفي باللعان بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه.

5 – للمحكمة الاستعانة بالطرق العلمية لنفي النسب بشرط ألا يكون قد تم ثبوته قبل ذلك.

الفصل الثاني: الحضانة:

المادة (142): الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

المادة (143): يشترط في الحاضن:

1 – العقل.

2 – البلوغ راشدًا.

3 – الأمانة.

4 – القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته.

5 – السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

6 – ألا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض.

المادة (144): يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة:

1 – إذا كانت امرأة:

(أ) أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

(ب) أن تتحد مع المحضون في الدين، مع مراعاة حكم المادة (145) من هذا القانون.

2 – إذا كان رجلاً.

(أ) أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.

(ب) أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى.

(ج) أن يتحد مع المحضون في الدين.

المادة (145): إذا كانت الحاضنة أمًا وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون على ألا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه خمس سنوات ذكرًا كان أو أنثى.

المادة (146): 1 – يثبت حق حضانة الطفل للأم ثم للمحارم من النساء مقدمًا فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبرًا فيه الأقرب من الجهتين وذلك باستثناء الأب على الترتيب التالي، على أن يراعي القاضي عند البت في ذلك مصلحة المحضون:

(أ) الأم. (ب) الأب. (ج) أم الأم وإن علت. (د) أم الأب وإن علت. (هـ) الأخوات بتقديم الشقيقة ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب. (و) بنت الأخت الشقيقة. (ز) بنت الأخت لأم. (ح) الخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات. (ط) بنت الأخت لأب. (ي) بنات الأخ بالترتيب المتقدم في الأخوات. (ك) العمات بالترتيب المذكور. (ل) خالات الأم بالترتيب المذكور. (م) خالات الأب بالترتيب المذكور.

(ن) عمات الأم بالترتيب المذكور. (س) عمات الأب بالترتيب المذكور.

2 – إذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يكن منهن أهل للحضانة انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة.

3 – فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الطفل من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي: الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الأخوال بتقديم الخال الشقيق فالخال لأب فالخال لأم.

4 – إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء أو الرجال انتقل الحق إلى من يليه ويبلغه القاضي بذلك فإن رفض أو لم يبدِ رأيه خلال خمسة عشر يومًا انتقل الحق إلى من يليه أيضًا.

5 – في جميع الأحوال لا يستحق الحضانة عند اختلاف الجنس من ليس من محارم الطفل ذكرًا كان أو أنثى.

6 – للأم حضانة أولادها عند النزاع على الحضانة، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

7 – لكل من الأم والأب طلب ضم الأولاد له إذا كان بينهما نزاع وخرجت الأم من مسكن الزوجية ولو كانت الزوجية قائمة بينهما، ويفصل القاضي في الطلب اعتبارًا بمصلحة الأولاد.

المادة (147): إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، يختار القاضي من يراه صالحًا من أقارب المحضون أو غيرهم أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة (148): 1 – يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه.

2 – يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنًا تقيم فيه أو مخصصًا لسكناها.

3 – لا تستحق الحاضنة أجرة حضانة إذا كانت زوجة لأبي المحضون أو معتدة تستحق في عدتها نفقة منه.

المادة (149): لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولي النفس خطيًا، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي.

المادة (150): 1 – ليس للأم حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أن تسافر بولدها أو تنقله من بيت الزوجية إلا بإذن أبيه الخطي.

2 – يجوز للأم بعد البينونة أن تنتقل به إلى بلد آخر في الدولة إذا لم يكن في هذا النقل إخلال بتربية الصغير ولم يكن مضارة للأب وكان لا يكلفه في النقلة لمطالعة أحوال المحضون مشقة أو نفقة غير عاديتين.

المادة (151): 1 – إذا كانت الحاضنة غير الأم فليس لها أن تسافر بالولد إلا بإذن خطي من وليه.

2 – ليس للولي أبًا كان أو غيره أن يسافر بالولد في مدة الحضانة إلا بإذن خطي

جميع الحقوق محفوظة لدائرة القضاء في أبوظبي، ©2021
All rights reserved to Abu Dhabi Judicial Department, ©2021

ممن تحضنه.

3 – لا يجوز إسقاط حضانة الأم المبانة لمجرد انتقال الأب إلى غير البلد المقيمة فيه الحاضنة إلا إذا كانت النقلة بقصد الاستقرار ولم تكن مضارة للأم وكانت المسافة بين البلدين تحول دون رؤية المحضون والعودة في اليوم نفسه بوسائل النقل العادية.

المادة (152): يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات الآتية:

1 – إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين (143) و(144).

2 – إذا استوطن الحاضن بلدًا يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.

3 – إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة ستة أشهر من غير عذر.

4 – إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني.

المادة (153): تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

المادة (154): 1 – إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرر القاضي على أن يحدد المكان والزمان المكلف بإحضار المحضون.

2 – إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائبًا يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرر القاضي.

3 – إذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

4 – ينفذ الحكم جبرًا إذا امتنع عن تنفيذه من عنده المحضون.

5 – يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لائحة تحدد إجراءات رؤية المحضون وتسليمه وزيارته، على ألا تكون في مراكز الشرطة أو السجون.

المادة (155): إذا تعدد أصحاب الحق في الحضانة وكانوا في درجة واحدة اختار القاضي الأصلح للولد.

المادة (156):

1 – تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر إحدى عشرة سنة والأنثى ثلاث عشرة سنة، ما لم ترَ المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى.

2 – تستمر حضانة النساء إذا كان المحضون معتوهًا أو مريضًا مرضًا مقعدًا، ما لم تقتضِ مصلحة المحضون خلاف ذلك.

المادة (157): 1 – دون إخلال بأحكام المادة (149) من هذا القانون للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة.

2 – للقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتًا من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة.

3 – للحاضنة الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد وأية وثائق أخرى ثبوتية تخص المحضون أو بصورة منها مصدقة ولها الاحتفاظ بالبطاقة الشخصية للمحضون.

المادة (158): تنفذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه لأمين والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرًا ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل، ويتبع مندوب التنفيذ في هذه الحالة التعليمات التي تعطى له من قاضي التنفيذ بالمحكمة الكائن بدائرتها المحل الذي يحصل فيه التنفيذ، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك.

ولا يجوز تنفيذ الحكم الصادر على الزوجة بالمتابعة جبرًا.

جميع الحقوق محفوظة لدائرة القضاء في أبوظبي، ©2021
All rights reserved to Abu Dhabi Judicial Department, ©2021